

## مشروع قانون

رقم ( ) لسنة ٢٠١٣م

### بشأن تنظيم الحق في التظاهر في الأماكن العامة

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة

والمظاهرات في الطرق العمومية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص بإضافة أحكام تكميلية

للقانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠

لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر

وعلى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ،

وعلى قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

#### قرر

مجلس الشورى المشروع الآتي نصه :

### ( المادة الأولى )

المظاهرة هى كل تجمع ثابت أو مسيرة في مكان أو طريق عام لأشخاص يزيد عددهم على خمسة بقصد التعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم .

### ( المادة الثانية )

حق التظاهر السلمى مكفول ، وللمواطنين حق الدعوة إلى المظاهرات وتنظيمها والانضمام لها وفقاً للأحكام والضوابط التى يحددها هذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

يكون للمتظاهرين الحق فى التعبير الحر عن آرائهم ومطالبهم بصورة فردية أو جماعية مستخدمين فى ذلك أية وسيلة مشروعة بما فى ذلك مكبرات الصوت واللافتات وفقاً لأحكام هذا القانون .

### ( المادة الرابعة )

تكون ممارسة الحق فى التظاهر على نحو لا يؤدى إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام ، أو تعطيل مصالح المواطنين ، أو قطع الطرق أو المواصلات ، أو تعطيل حركة المرور ، أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل ، أو تهديد جدى لأى مما تقدم .

### ( المادة الخامسة )

لا يجوز التظاهر إلا بعد تقديم إخطار بذلك إلى قسم أو مركز الشرطة المزمع بدء المظاهرة فى دائرته ، وذلك قبل موعدها بخمسة أيام على الأقل .

### ( المادة السادسة )

يجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- مكان المظاهرة ، وميعاد بدايتها ونهايتها .
- الأسباب التى دعت لتنظيم المظاهرة ، والمطالب التى ترفعها .

- خط سير المظاهرة المقترح ، والأعداد المتوقع مشاركتها فيها .
- أسماء ثلاثة من المسؤولين عن تنظيم المظاهرة ، وعناوينهم ، ووسائل الاتصال بهم .

ويصدر بنموذج الإخطار وبياناته قرار من وزير الداخلية . ويتاح هذا النموذج مجاناً على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية على شبكة الإنترنت وفي أقسام ومراكز الشرطة .

ولوزير الداخلية ومن ينيبه أن يخطر الجهة المعنية بمطالب المتظاهرين ولهذه الجهة النظر في إيجاد حلول للمتظاهرين والاجتماع معهم قبل بدء المظاهرة .

#### ( المادة السابعة )

يقدم الإخطار كتابة وموقعاً عليه من ثلاثة أشخاص من منظمى المظاهرة .

ويسلم الإخطار باليد في مركز الشرطة المزمع أن تبدأ المظاهرة في دائرته ، ويجوز أن يرسل الإخطار بالبريد المسجل موصى عليه بعلم الوصول أو إعلان على يد محضر ، على أن يصل إلى مركز الشرطة المعنى قبل الموعد المشار إليه في المادة الخامسة .

#### ( المادة الثامنة )

يُشكل وزير الداخلية ، لجنة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن ، تتولى مع منظمى المظاهرة ، مراجعة الضوابط والضمانات الكفيلة بتأمينها وحماية الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة .

ويُحرر محضر للاجتماع يوقع عليه من أعضاء اللجنة ومن منظمى المظاهرة .

ويجوز لهذه اللجنة في حالة الضرورة بالإتفاق مع أعضاء اللجنة ومنظمى المظاهرة تحويل خط سيرها إلى خط مغاير لأسباب طارئة تتعلق بتأمينها .

### ( المادة التاسعة )

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص أن يعترض على المظاهرة بطلب يقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بإلغائها أو إرجائها أو نقلها لمكان أو خط سير آخر ، متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة .  
ويصدر قاضى الأمور الوقتية قراراً مسبباً بذلك على وجه السرعة .

### ( المادة العاشرة )

يحدد المحافظ المختص بالتنسيق مع وزير الداخلية حرماً معيناً لا يزيد على مائتي متر لإقامة مظاهرة أمام أى من المواقع الآتية :

- ١ - القصور الرئاسية .
  - ٢ - المجالس التشريعية .
  - ٣ - مقار الوزارات والمحافظات .
  - ٤ - مقار السفارات والبعثات الدبلوماسية .
  - ٥ - دور وأبنية المحاكم والنيابات .
  - ٦ - المستشفيات .
  - ٧ - دور العبادة .
  - ٨ - الأماكن الأثرية .
  - ٩ - مديريات الأمن والادارات التابعة لها والسجون وأقسام ومراكز ونقاط الشرطة وسائر معسكراتها والاماكن اللازمة لمباشرة مهامها .
  - ١٠ - المناطق العسكرية .
- ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مواقع أخرى تكون حمايتها لازمة لتحقيق اعتبارات الأمن والنظام العام .

### ( المادة الحادية عشر )

لا يجوز لأي شخص داخل المواقع المبينة بالمادة السابقة القيام بالأعمال الآتية :

- إقامة منصات للخطابة أو للإذاعة .
  - إقامة خيام أو غيرها بغرض الإقامة أو المبيت .
- ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص أن يطلب من النيابة العامة إصدار الأمر بمنع البدء في أي عمل من هذه الاعمال أو إنهائها حال بدايتها .

#### ( المادة الثانية عشر )

- يصدر مجلس الوزراء - مراعيًا حسن سير العمل وانتظام المرور - قراراً بتحديد منطقة كافية في ميدان التحرير وفي أماكن أخرى سواء في القاهرة أو غيرها يباح فيها التظاهر دون تقييد بالاحطار.

#### ( المادة الثالثة عشرة )

- عند قيام المظاهرة ، تتولى وزارة الداخلية تأمينها وفقاً للإجراءات القانونية وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المتظاهرين بما يكفل عدم تعرضهم للخطر والحفاظ على الأشخاص والممتلكات والأموال العامة والخاصة .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

- لا يجوز للمتظاهرين ارتكاب أي من الأفعال الآتية :
- التعدي على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضهم للخطر .
  - غلق الطرق أو الميادين أو خطوط السكك الحديدية أو المجاري المائية ، أو وضع حواجز ومتاريس لتعطيل حركة المرور .
  - حرق إطارات أو أخشاب أو أية مادة أخرى أو استخدام مواد بترولية أو مواد تسبب الاشتعال .
  - حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو غير ذلك من وسائل الاعتداء الأخرى .
  - تجاوز الحرم أو نصب خيام أو غيرها داخل الأماكن المبينة بالمادة العاشرة .
  - ارتداء الاقنعة أو الاغطية التي تخفي ملامح الوجه .

### ( المادة الخامسة عشرة )

يحظر على المتظاهرين الآتي :

- القيام بمظاهرة دون سبقها باخطار لقسم أو مركز الشرطة المختص ..
- الخروج على خط سير المظاهرة أو المكان المحدد لها ، أو تنظيم أى منهما في وقت مخالف للموعد المتفق عليه أو المحدد لها .
- الكتابة أو الرسم بالألوان أو الطباشير أو بأية مادة أخرى على الممتلكات العامة أو الخاصة .
- التظاهر في المناطق السكنية بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

### ( المادة السادسة عشرة )

لا يجوز للمتظاهرين ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- حمل لافتات أو إلقاء أي عبارات أو أناشيد أو أغاني ، تعد من قبيل السب والقذف ، أو يكون من شأنها تحقير أو ازدراء الأديان السماوية ، أو تثير الفتنة ، أو تعرض على العنف أو الكراهية .
- إهانة أى هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها بما يجاوز حرية التعبير السلمي .

### ( المادة السابعة عشرة )

يكون لقوات الشرطة بالزّي الرسمي بناء على قرار من وزير الداخلية أو

مدير الأمن المختص الأمر بتفريق المظاهرة في الأحوال الآتية :

- إذا تم تنظيم مظاهرة دون اخطار
  - مخالفة التعليمات والارشادات المتفق عليها بين الشرطة ومنظمي المظاهرة .
  - إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يخالف نص المادة الرابعة من هذا القانون.
- ويجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن في هذه الحالات أو يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات حالة المظاهرة قبل فضها .

### ( المادة الثامنة عشرة )

- يراعى بقدر الامكان أن يكون تفريق المظاهرات في الحالات المبينة بالمادة السابقة على الترتيب التالي :
- توجيه انذارات شفوية مسموعة بفض المظاهرة من قائد الشرطة الميداني الذي يتولى امر التعامل معها .
  - استخدام الغاز المسيل للدموع .
  - استخدام خراطيم المياه .
  - استخدام الهراوات البلاستيكية .
  - اطلاق طلقات الخرطوش في الهواء .

### ( المادة التاسعة عشرة )

لا يجوز لرجال الشرطة في تفريق المظاهرة استعمال القوة بأزيد مما ورد بالمادة السابقة ، الا في الحالات المقررة في قانون العقوبات وقانون هيئة الشرطة أو بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية .

### ( المادة العشرون )

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها . ويعاقب بذات العقوبة كل من حرّض على ارتكاب احداها حتى لو لم تقع الجريمة .

### ( المادة الحادية والعشرون )

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه كل من ثبت تقاضيه مبالغ مالية من جهات أو أشخاص من داخل أو خارج مصر لتنظيم مظاهرات تهدد الأمن العام ويعاقب بذات العقوبة كل من عرض أو قدم المبالغ النقدية المشار إليها أو توسط في ذلك .

### **( المادة الثانية والعشرون )**

يعاقب بالحبس الذى لا يقل عن أسبوع وبالغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف نص المادة الرابعة عشرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

### **( المادة الثالثة والعشرون )**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال المبينة بالمادة الخامسة عشرة .

### **( المادة الرابعة والعشرون )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به كقانون من قوانين الدولة من اليوم التالى لتاريخ نشره .